وزارة العمل

قرار صادر عن اللجنة الثلاثية لشؤون العمل برفع الحد الأدنى للأجور صادر بمقتضى أحكام المادة (52) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته

عملاً بالصـــلاحيات المخولة للجنة الثلاثية لشـــؤون العمل بموجب أحكام المادة (52) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، بشأن تحديد الحد الأدنى للأجور في المملكة قررت اللجنة ما يلي:

اولا: يكون الحد الأدنى للأجور لجميع العاملين المشـــمولين بأحكام قانون العمل رقم (8) لســـنة 1996 وتعديلاته (290) ديناراً شـــهرياً بغض النظر عن طريقة تقاضـــي أجورهم اعتباراً من تاريخ 2025/1/1 ولغاية 2027/12/31.

ثانيا: يبدأ سريان قرار الحد الأدنى للأجور اعتباراً من تاريخ (2025/1/1).

ثالثا: يقصـــد بالأجر: كل ما يســـتحقه العامل لقاء عمله نقداً أوعيناً مضـــافاً إليه ســـائر الاســـتحقاقات الأخرى أياً كان نوعها إذا نص (القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي) أو اســـتقر التعامل على دفعها باســـتثناء الأجور المســـتحقة عن العمل الاضافي.

رابعا: يكون حســـاب الحد الأدنى للأجور في هذا القرار على العمال العاملين بأجر يومي أو أسـبوعي أو بالسـاعة أو لأي مدد أخرى، وذلك بتقسـيم الحد الأدنى للأجر الشـهري على (30) يوماً.

خامســا: يتقاضـــى العمال المتدربون ما لا يقل عن الحد الأدنى للأجور في المرحلة الأخيرة من تدريبهم وتحدد هذه المرحلة بموجب التعليمات التي تصدرها مؤسسة التدريب المهني سنداً لأحكام المادة (37) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

سادسا: المستثنون من هذا القرار:-

أ- نظراً لخصوصية الشركات والمؤسسات العاملة في قطاع الألبسة في المملكة واعتمادها على العمالة الأردنية والوافدة بشكل كبير، ونظراً لطبيعة العلاقات التعاقدية لهذه الشركات في الأسواق المحلية والخارجية وبهدف ضمان وكفاءة تنافسية هذه الشركات في هذا القطاع قررت اللجنة إعتماد (عقد العمل الجماعي الذي تم إبرامه بين الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (الصناعات الجلدية والمحيكات)) والذي تم إيداعه لدى الوزارة حسب الأصول تحت الرقم (34) تاريخ 2023/8/21 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (5884) تاريخ 2023/10/1 ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من قرار رفع الحد الأدنى للأجور كما يعتبر أي (عقد عمل جماعي يتم توقيعه بين الجمعية الأردنية لمصدري الألبسة والمنسوجات والنقابة العامة لأصحاب مصانع المحيكات والنقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (الصناعات الجلدية والمحيكات)) جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار.

ب-العاملون في المنازل من غير الأردنيين وطهاتها وبستانييها ومن في حكمهم.

سابعاً: قررت اللجنة بأن يكون تعويض الشركات نتيجة رفع الحد الأدنى للأجور والتي تقدم خدمات الامن والحماية وخدمات النظافة وباقي الخدمات الفندقية والمتعاقدة مع مختلف الوزارات والمؤسسات الحكومية من خلال المشتريات الحكومية لتحديد قيمة التعويض لها بهذا الخصوص من خلال لجنة يشكلها مجلس الوزراء لهذه الغاية.

صدر في هذا اليوم الاثنين تاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٤

خليل الحاج توفيق

رئيس غرفة تجارة الأردن

فتحي الجغبير

رئيس غرفة صناعة الأردن

خالد محمود البكار

رئيس اللجنة وزير العمل

خالد القناطسة

رئيس الاتحاد العام لنقابات عمال الأردن

عودة الرواشدة

رئيس الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين

فاروق الحديدي

أمين عام وزارة العمل

محمود منصور إدبيس

رئيس النقابة العامة للعاملين في الموانئ والتخليص

خالد ابو مرجوب

رئيس النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

عبدالله الجبور

مساعد الأمين العام للعمليات

خليل ابو الفيلات

سكرتير اللجنة

عدنان الدهامشة

مدير مديرية علاقات العمل والمفاوضات الجماعية